

# الرد بخيار العيب

د. أحمد عمران\*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢١/٢/٢٥ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/٧/٧ م

## ملخص البحث

### باللغة العربية

أقدم بحثي هذا (الردّ بخيار العيب)؛ لكونه من الموضوعات التي حظيت بالجهد والبيان من سلف أمتنا الصّالح حول تعريفه والعيوب المؤثرة بالردّ وما يتعلّق به من الأحكام؛ كحالات سقوطه، وكذا تعييب المبيع عند المشتري، أو بيعه له، وحكم زيادة المبيع أو نقصه عند المشتري، والتّعرض لحكم الردّ بالعيب هل يكون على الفور أم على التّراخي، ومدى تأثير البيع بشرط البراءة من العيوب في ردّ المبيع إذا ظهر به العيب، كما تعرّضت فيه لموادّ القانون المدني الأردني التي عالجت هذا الموضوع، مشيرًا إلى ما نسج حوله من الشّروح والتّفصيلات؛ لكون الحاجة ماسّة لبيانه ونشره؛ لما يتعلّق به من الحقوق الماليّة والشّرعيّة المتبادلة، وحسمًا للنّزاع بين المتبايعين.

\* دكتوراه في القضاء الشرعي، مفت بدائرة الإفتاء العام، مدير مديرية مكاتب الإفتاء العام.

## Returning goods due to deficiency

### Abstract

I started this research with the title “Returning goods due to deficiency” because it is a very important topic that our righteous forefathers have spent a lot of efforts to define, reveal the defects of returning the product and related rules. For example, when the commodity falls down causing a defect for the buyer, increasing or reducing its price and whether the product is returned immediately or after a period of time. It also shows how selling a product under the condition of being flawless affects returning it if any flaw is found. In addition, this research displays the Jordanian Civil Law articles concerning the mentioned topic as well as the detailed explanations for the official and financial rights. The finding of this research can be summed up in the following points:

- 1.Highlighting the magnificent writings of our previous scholars and admitting that our nation’s legacy of its previous scholars is indispensable and it will always be a limitless resource for knowledge.
- 2.Pointing out the importance of codifying in people’s life which simplifies reaching knowledge and right as well as obeying the right before, after and during litigation.
- 3.The importance of the correct and full understanding of this topic in our practical life and commercial transactions.
- 4.Using all of the previous points to make sure that each party of the agreement knows its rights and duties and delivers all its responsibilities in order to obey Allah, advise others and avoid unlawful earnings that lead to Hell.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلّاة وأتمّ التسليم على الهادي البشير محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتّابعين لهم بخير إلى يوم الدّين.

وبعد:

فلقد رغبت في الكتابة في هذا الموضوع القديم الحديث؛ القديم لوقوعه في الأزمنة السّابقة من جهة، ولتعرّض السّابقين - من علماء أمتنا - للحديث عنه وبيان، ولمسيس الحاجة إليه، والعمل على نشره؛ بتسهيل فهمه، وما يترتب عليه من الحقوق؛ وذلك لانتشار البيع بالعيوب - وليس بالعيب الواحد فقط - ولأنّ بعض ذوي النفوس المريضة قد تمرّسوا ومهروا في تدليس العيوب والتّفنن في إخفائها في كلّ سلعة ومبيع، بل تفنّنوا في إنكارها حتّى لو حلّفوا الأيمان المغلّظة حولها؛ وكأنّهم قد نسوا أو تناسوا قول الله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وأحببت أن أستفيد ممّا كتبه العلماء السّابقون بالبحث عن مفردات هذا الموضوع في كتب الفقه المعتبرة؛ للكشف عن مواقف العلماء المتّفقة أو المختلفة حول هذا الموضوع وجزئياته، وأنّ أتعرض - من بعد - لمعالجة هذا الأمر الكبير والمهمّ فيما عُرّف بالقانون المدني الأردني؛ وذلك لحسمه للنزاعات الفقهيّة باختياراته القانونيّة الملزمة، وبعباراته الموجزة في موادّ محدّدة معيّنة؛ ما يسهّل الفهم للحقوق، ويعين على الفصل بها لأهل القضاء في مجالسهم.

فشرعت في هذا الأمر متوكّلاً على الله تعالى، باحثاً فيما خطّه الفقهاء، ونصّ عليه القانون، مسترشداً بما كتّب حول موادّه المتعلّقة بهذا البحث من الشّروح والتّفصيلات والإيضاحات؛ لتبتدئ الفكرة جليّة في هذا الأمر.

والفقه الإسلاميّ يُعدّ القانون الأساس للنّظام البشريّ المتكامل؛ لأنّه يُمثّل ثروة فكريّة تشريعيّة هائلة تصلح لمختلف العصور، مصدرها التّشريع السّماويّ المتمثّل في القرآن الكريم والسّنة النبويّة الشّريفة الصّادرة عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا وتقريبًا، وجهود العلماء في استنباط الأحكام المتعلّقة بأفعال المكلفين وأحكامهم سواء التّكليفية أم الوضعيّة.

ولمّا كانت المعاملات تمثّل العمود الفقريّ لهذا القانون في جَنَبَتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ، ولما فيها من مجال واسع للتّجديد والعطاء، وحاجة الإنسان إليها من حيث أهمّيَّتها في أُسُسِ التّعامل المادّي والاقتصاديّ للفرد المسلم، فقد خَصَّها العلماء بالبحث والتّنقيح والاستقصاء، وبيان الآراء والأدلة على كلّ معاملة، ومن بين ذلك العقود الّلازمة للطّرفين القائمة على أساس الرّضا منهما، مثل: البيع، والإجارة، والرّهن، ونحو ذلك.

وفي المقابل؛ بحث العلماء ما يتعلّق بثبوت الخيار في أحد هذه العقود، وتأثيره عليه، ومنع لزومه؛ إذ إنّ الشّرع الحنيف جعل للمتعاقدَيْن - أو لأحدهما - حقّ فسخ العقد بعد لزومه بثبوت الخيار فيه؛ حكمة منه تعالى، ولرفع الضّرر الذي قد يلحق بطرفي المُعاملة فيما لو لم يُفسَخ.

وهذا واضح في مُجَمَلِ المُعاملات وما يطرأ عليها من تطوّر، وتنوّع السّلع التّجارية وتباينها يجعل الإنسان يُقدّم على المعاملة دون فحص ولا تأنّ، ومن ثَمَّ قد يلحقه الضّرر من ذلك، ووجود الخيار يُتيح له فسخ مثل هذه المُعاملة فيما لو اشتملت على سبب يؤدّي إلى ثبوت أحد الخيارات، سواء كان غَبْنًا، أو عدم رؤية، أو عيبًا، أو غير ذلك.

وقد اطّلت على بعض الدّراسات السّابقة في الموضوع، ومن أهمّ تلك الدّراسات:

١- «أثر الوقت في خيار العيب والتّصرية» للباحث الدكتور: محمد دوجان العموش، التي نشرتها المَجَلَّةُ الأردنيّة في الدّراسات الإسلاميّة، المجلد الخامس، العدد ٣، أ، عام ٢٠٠٩م.

٢- «التّطبيقات المعاصرة لمُسَقِطَاتِ الضّمان في الفقه الإسلاميّ» للباحث الدكتور محمد مسفر مبارك الدوسري، التي نشرتها مَجَلَّةُ الدّراسات الإسلاميّة والبحوث الأكاديميّة، العدد ٧٢.

٣- «العيب الذي يثبت به الخيار في البيع» للباحث الدكتور عبد الله بن حمد السّكاكر، الذي نشرته جامعة القصيم، ٢٠١١م.

### إشكالية البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية التي سيُجيب عنها البحث:

١- ما يتعلّق بالرّدّ بخيار العيب من الأحكام، كحالات سقوطه، وكذا تعيُّب المبيع عند المشتري أو بيعه له.

٢- حكم زيادة المبيع أو نقصه عند المُشتري، والتّعرُّض لحكم الرّدّ بالعيب هل يكون على الفور أم على التّراخي؟ ومدى تأثير البيع بشرط البراءة من العيوب في ردّ المبيع إذا ظهر به العيب.

## منهجية البحث:

سوف تكون منهجية الباحث في إعداد هذا البحث على النحو الآتي:

١- المنهج التحليلي: حيث إنني سأقوم باستقراء المسائل، وتحليلها، ومناقشة أقوال الفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع من الكتب الفقهية الأصيلة للمذاهب الفقهية.

٢- المنهج المقارن: دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة، مع مراعاة التسلسل الزمني لهذه المذاهب، ثم موازنة القانون المدني الأردني بها.

٣- ذكر الأدلة الشرعية لكل مذهب: ثم مناقشة هذه الأدلة، ومن ثم بيان الرأي الراجح حسب قوة الدليل، مع بيان وجه الترجيح بكل موضوعية؛ بعيداً عن التعصب للمذاهب.

٤- مقارنة مواد القانون المدني الأردني التي عالجت هذا الموضوع: مُشيرًا لما نُسج حوله من الشروح والتفصيلات لكون الحاجة ماسة لبيانه ونشره؛ لما يتعلق به من الحقوق المالية والشرعية المتبادلة، وحسماً للنزاع بين المتبايعين.

وقد قمت بتقسيم بحثي هذا إلى مبحثين مقسمين إلى عدّة أقسام:

إذ كان المبحث الأول: في بيان التعريف بموضوع البحث:

- فكان القسم الأول منه: في بيان معنى (الخيار، والعيب، والرّد) في اللغة والاصطلاح.

- والثاني: في أدلة ثبوت الخيار من الكتاب والسنة.

- أمّا القسم الثالث: فجعلته في حكم الرّد بخيار العيب ودليله.

أمّا المبحث الثاني:

- فكان القسم الأول منه: في هل يسقط حقّ الرّد بخيار العيب؟

- أمّا القسم الثاني: فكان في الحكم في تعيب المبيع عند المشتري.

- والثالث: في بيان الحكم لو باع المشتري المبيع المعيب.

أمّا الذي يليه فكان في الحكم في زيادة المبيع المعيب أو نقصه.

في حين كان الخامس منه في الرّد بالعيب على الفور أم التراخي والإجابة عنه.

في حين كان الذي يليه في بيان حكم البيع بشرط البراءة منه.

وخاتمة البحث: في بيان موقف القانون المدني الأردني من خيار العيب.

## المبحث الأول الرد بخيار العيب

### القسم الأول: التعاريف:

#### تعريف الرّدّ بخيار العيب:

أما الرّدّ لغة: فهو مصدر «رَدَدْتُ الشَّيْءَ»، والرّدّ: صَرَفَ الشَّيْءَ وَرَجَعَهُ، يقال: «رَدّه عن الأمر ولدّه»؛ أي: صَرَفَهُ عَنْهُ بِرَفْقٍ، والرّدّة: التَّحَوُّلُ وَالرُّجُوعُ، يقال: «فلانٌ ارتدّ عن دينه»؛ إذا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ<sup>(١)</sup>.

وأما الخيار لغة: فهو الاسم من الاختيار؛ وهو طلب خير الأمرين إمّا إمضاء البيع أو فسخه، ويسمّى «خيار النقيصة»، و«خايّره فخاره خيراً»: كان خيراً منه، و«خار الشيء واختاره»: انتقاه<sup>(٢)</sup>.

والعيب لغة: من «عابه»؛ إذا نسبته إلى العيب، و«عاب الشيء»: صار ذا عيب<sup>(٣)</sup>.  
وأما اصطلاحاً: فقد تقاربت عبارات الفقهاء حوله، وهو بمعنى: النقص المؤثّر في القيمة الذي يخلو عنه المبيع عادة.

فمن كلماتهم في ذلك:

أ - قال صاحب «بدائع الصنائع»: «كلّ ما يُوجِبُ نُقْصان الثَّمَن في عادة التُّجَّار نُقْصاناً فاحشاً أو يسيراً، فهو عيب يُوجِبُ الخيار»<sup>(٤)</sup>.

ب - وقال صاحب «بداية المجتهد»: «والعيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطّبيعيّة أو عن الخلق الشرعيّ نُقْصاناً له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص»<sup>(٥)</sup>.

ت - ونصّ صاحب «مغني المحتاج» على العيب بقوله: «كلّ ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفتوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدّمه؛ إذ الغالب في الأعيان السّلامة»<sup>(٦)</sup>.

ث - وقال صاحب «المغني»: «وهي النّقص الموجبة لنقص الماليّة في عادات التُّجَّار؛ لأنّ المبيع إنّما صار محلاً للعقد؛ باعتبار صفة الماليّة، فما يُوجِبُ نقصاً فيها يكون عيباً، والمَرَجع في ذلك إلى العادة في عُرف أهل هذا الشّأن»<sup>(٧)</sup>.

وجاء في تعريف «مَجَلَّة الأحكام العدلية» للعيب: «العيب هو القصور الظاهر الذي يُورث الثُّقُصان في قيمة المال في رأي أصحاب الخبرة والمعرفة والذي يخلو منه المال في أصل خِلَقته السَّليمة، أو القصور المفوت للمقصود من المبيع الذي لا يمكن إزالته بلا مشقَّة»<sup>(٨)</sup>.

وعليه؛ يمكن تعريف خيار العيب بأنه: «ثبوت حق فسخ العقد للمتملِّك، لوجود عيب خفي في المعقود عليه المعين بالتَّعيين»<sup>(٩)</sup>.

### القسم الثاني: العيوب التي لها تأثير بالرد:

إنَّ النَّاظِر في كتب الفقه لتحديد العيب الذي يؤثِّر بالردِّ ليرى بأنَّه كلُّ عيب ينقص العَيْن أو القيمة، فيؤثِّر في الثَّمَن الذي تمَّ الاتِّفاق عليه بين المتعاقدين.

وبالإضافة إلى ما تمَّت الإشارة إليه في الفقرة السَّابقة فقد قال الأحناف: «وكلُّ ما أوجب نقصان الثَّمَن في عادة التَّجَّار فهو عيب»<sup>(١٠)</sup>. ثمَّ أكَّدوا ذلك معلِّنين سببه بقولهم: «لأنَّ التَّضُرُّ بنقصان المائيَّة، وذلك بانتقاص القيمة، والمرجع إلى معرفته عُرف أهله»<sup>(١١)</sup>.

وقال صاحب «المهذَّب»: «والعيب الذي يُردُّ به المبيع ما يُعده النَّاس عيباً، فإنَّ خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس؛ لأنَّ إطلاق البيع يقتضي سلامة المَنَافِع للمُشتري، ولم يسلم له ذلك، فثبت له الرَّد»<sup>(١٢)</sup>.

وأما الحنابلة فقالوا: «وهو النَّقص، أي: ما نقص ذات المبيع أو قيمته عادة»<sup>(١٣)</sup>.

### القسم الثالث: حكم الرد بخيار العيب ودليله:

أما حكم الردِّ بخيار العيب فهو متَّفَق عليه عند السَّادة العلماء في قضيتي الإمساك أو الرَّدِّ، اللَّهُمَّ إلَّا في قضيتي العقار عند المالكية في العيب اليسير، فلا ردَّ فيه مع الأرض، وأوجبوا الرَّدِّ في العيب الكثير، أمَّا في الحيوان فليس له إلَّا الرَّدُّ أو الإمساك، بينما أجاز الحنفية الإمساك مع أخذ أرض النَّقص بإذن البائع، وأطلقه الحنابلة في المشهور من مذهبهم.

وإليك تفصيل أقوالهم:

قال الحنفية: «وإذا اطَّلَعَ المشتري على عيب؛ فإنَّ شاء أخذ المبيع بجميع الثَّمَن، وإنَّ شاء ردَّه؛ لأنَّه لم يرض به، وليس له أخذه وأخذ الثُّقُصان إلَّا برضى البائع؛ لأنَّ الأوصاف لا يقابلها شيء من الثَّمَن في مجرَّد العقد»<sup>(١٤)</sup>.

وقريب منه قول الشَّافعية؛ حيث قالوا: «فإنَّ لم يعلم بالعيب واشتراه، ثمَّ علم بالعيب، فهو بالخيار بين أن يمسك، وبين أن يردَّ؛ لأنَّه بذل الثَّمَن ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له

ذلك، فثبت له الرجوع بالثمن»<sup>(١٥)</sup>.

وقال المالكية: «إن كان في حيوان، فلا خلاف أن المشتري مخير بين أن يرُدَّ المبيع ويأخذ ثمنه، أو يُمسك ولا شيء له، وأمّا إن كان عقاراً فمالكٌ يفرّق في ذلك بين العيب اليسير والكثير، فيقول: إن كان العيب يسيراً لم يجب الرّدّ، ووجب قيمة العيب وهو الأرض، وإن كان كثيراً وجب الرّدّ»<sup>(١٦)</sup>.

وقال الحنابلة: «وإن علم به عيباً لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً»<sup>(١٧)</sup>.

وقال صاحب «المبدع»: «فمن اشترى مبيعاً لم يعلم عيبه، ثم علمه، فله الخيار بين الرّدّ وأخذ الثمن، والإمساك مع الأرض، وهو المذهب المشهور، أمّا الرّدّ فلا نزاع فيه؛ إذ مُطْلَق العقد يقتضي السلامة، فيكون له الرّدّ؛ استدراكاً لما فات، وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصاً عن حقه، وأمّا الإمساك مع الأرض: فلأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض، فكلُّ جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فات جزء منه، فيرجع ببذله وهو الأرض»<sup>(١٨)</sup>.

وأما الأدلة التي استندوا إليها في وجوب خيار الرّدّ فهي:

أ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والآخذ بالعيب دون علمه به ليس براضٍ.

ب - لما روي أن رجلاً ابتاع من آخر غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه، فقال: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال: «الخراج بالضمان»<sup>(١٩)</sup>.

ت - حديث المصرة المشهور الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ شَاةً مُصْرَةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٢٠)</sup>.

ث - ومن المعقول أن المشتري إنما اشترى المبيع وهو لا يعلم بالعيب الذي فيه، وعلى ذلك بذل ما بذل من الثمن، فإن ظهر مبيعاً كان له الخيار بين الإمساك والفسخ، ولمن قال بالأرض مع الإمساك قال: «لقد فات عليه جزء من المبيع، وهو يُقابل جزءاً من الثمن؛ فكان له المطالبة بعوضه».



## المبحث الثاني

### مسائل في الرد بخيار العيب وموقف القانون المدني الأردني

#### القسم الأول: هل يسقط حق الرد بخيار العيب؟

يسقط حق الردّ بخيار العيب بحالات منها:

أ - إن أمسك المشتري المبيع بعد اطلاعه على العيب ولم يرده عند من قال بأن له إمّا الردّ وإمّا الإمساك<sup>(٢١)</sup>، وكذا إن علم المشتري بالعيب عند الشراء وسكت؛ لأنّه بذل الثمن فيه عالمًا راضيًا به عَوْضًا، فأشبهه ما لا عيب فيه<sup>(٢٢)</sup>.

ب - وعند الشافعية إن أطلع المشتري على العيب وأراد الردّ به، لكنّه أخره من غير عذر سقط حقه في الردّ؛ إذ الردّ عندهم على الفور<sup>(٢٣)</sup>.

ت - وعند الحنابلة من اشترى مبيعًا فباعه سقط رده؛ لأنّه قد زال ملكه عنه، فإن عاد إليه فأراد رده بالعيب الأوّل نظرنا، فإن كان باعه عالمًا بالعيب أو وجد منه ما يدلّ على رضاه به فليس له رده؛ لأنّ تصرّفه رضا بالعيب<sup>(٢٤)</sup>.

#### القسم الثاني: الحكم في تعيب المبيع عند المشتري:

صرّح الشافعية والحنابلة بعدم الخيار في العيب الحادث بعد القبض؛ لأنّه يكون من فعل المشتري أو ضمن مسؤوليته، واستثنى الشافعية حالة العيب بعد القبض إذا أُسندت إلى سبب متقدّم عليه.

ومنع الحنفية الردّ بالعيب الحادث عند المشتري ولو كان مبيعًا قبله إلّا برضى البائع، لكنّه يرجع على البائع بنقصان العيب الأوّل، وأمّا الإمام مالك فقد انفرد في هذه المسألة بالقول بالعهدّة دون سائر فقهاء الأمصار.

وإليك بعض النصوص الدالة على ما تقدّم:

قال الشافعية في وقت العيب الموجب بالخيار: «سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض، ولو حدث بعده فلا خيار إلّا أن يستند إلى سبب متقدّم كقطع الرقيق بجناية سابقة، فيثبت الردّ في الأصح»<sup>(٢٥)</sup>.

وقال الحنابلة: «وإن كان المبيع من ضمان المشتري، فحكمه حكم العيب الحادث بعد

القبض، فهو من ضمان المشتري، ولا يثبت به الخيار»<sup>(٢٦)</sup>.

وأما الحنفية فقالوا: «وإن وجد المشتري عيباً وحدث عنده عيب آخر رجع بنقصان العيب، ولا يردّه إلا برضى البائع، لأنّ من شرط الردّ أن يردّه كما قبضه؛ دفعاً للضرر عن البائع، فإذا تعدّر ذلك - بأن عجز عن استيفاء حقه في الجزء الفاتت وعن الوصول إلى رأس ماله - يثبت له حق الرجوع ببدل الفاتت؛ دفعاً للضرر»<sup>(٢٧)</sup>، «ولأنّ في الردّ إضراراً بالبائع؛ لأنّه خرج عن ملكه سالماً، ويعود معيباً؛ فامتنع، ولا بدّ من دفع الضرر عنه؛ فيتعين الرجوع بالتقصان، إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه؛ لأنّه رضي بالضرر»<sup>(٢٨)</sup>.

وأما عند الإمام مالك - رحمه الله - فقد انفرد بالقول بالعُدة دون سائر فقهاء الأمصار، وسلفه في ذلك أهل المدينة من الفقهاء السبعة وغيرهم.

ومعنى العُدة: أنّ كلّ عيب حدث بالمبيع عند المشتري فهو من البائع.

وهي عُدتان:

- عُدة الثلاثة أيّام: وذلك من جميع العيوب الحادثة فيها عند المشتري؛ وهي عند المالكية بمنزلة أيام الخيار.

- وعُدة السنة: وهي من العيوب الثلاثة: (الجُذام، والبرص، والجُنون)؛ وهي عند مالك في الرقيق، وهي - أيضاً - واقعة في أصناف الثبوع في كلّ ما القصد منه المماكسة والمُحاكرة، وكان بيعاً لا في الذمّة، وهذا ما لا خلاف فيه في المذهب<sup>(٢٩)</sup>؛ وأما حجة مالك في العُدة التي عوّل عليها فهي عمل أهل المدينة.

وأما أصحابه المتأخرون فإنهم احتجّوا بما رواه الحسن عن عُقبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «عُدة الرقيق ثلاثة أيّام»<sup>(٣٠)</sup>. وروى هذا الحديث - أيضاً - الحسن عن سمرة بن جندب الفزاري رضي الله عنه، وكلا الحديثين عند أهل العلم معلول؛ فإنهم اختلفوا في سماع الحسن، عن سمرة<sup>(٣١)</sup>.

**القسم الثالث: ما الحكم لو باع المشتري المبيع المعيب:**

إن باع المشتري المبيع، ثمّ علّم بعيبه، فلا أرش له في الأصحّ عند الشافعية، بخلاف الحنابلة، وعند الحنفية له الردّ على البائع الأوّل إن ردّ عليه؛ شريطة قبوله بقضاء عليه، وكذا إن ردّ عليه بعيب لا يحدث مثله، وإن قبله بغير قضاء لم يردّه، وعند الإمام مالك تفصيل فيما إذا باعه من بائعه أو من غيره.

وإليك مواطن ذلك كله:

قال صاحب «مغني المحتاج»: «ولو علم المشتري بالعيب بعد زوال ملكه إلى غيره، فلا أرش في الأصح؛ لأنه لم يئأس من الرد؛ فقد يعود إليه فيرده، فإن عاد الملك فله الرد؛ لزوال المانع»<sup>(٣٢)</sup>.

وقال صاحب «المغني»: «إذا باع المشتري المبيع قبل علمه بالعيب فله الأرش، نص عليه أحمد؛ لأن البائع لم يوفّه ما أوجبه له العقد، ولم يوجد منه الرضا به ناقصاً؛ فكان له الرجوع عليه»<sup>(٣٣)</sup>.

وقال صاحب «الهداية»: «إذا باعه المشتري، ثم ردّ عليه بعيب، فإن قبل بقضاء القاضي بإقرار أو بينة أو بإبائه يمين، له أن يردّه على بائعه؛ لأنه فسخ من الأصل، فجعل البيع كأن لم يكن»<sup>(٣٤)</sup>.

وأضاف صاحب «الاختيار»: «وإن قبله بغير قضاء لم يردّه؛ لأنه بيع جديد في حق ثالث؛ لوجود حدّه وهو التملك والتملك، وإن ردّ عليه بعيب لا يحدث مثله ردّه عليه أيضاً؛ لأن الردّ متعين فيه، فيستوي فيه القضاء وعدمه»<sup>(٣٥)</sup>.

وقال صاحب «بداية المجتهد»: «وأما إن تغيّر المبيع بالبائع، فلمالك - رحمه الله - في البيع تفصيل؛ وذلك أنه لا يخلو أن يبيعه من بائعه منه أو من غير بائعه، ولا يخلو - أيضاً - أن يبيعه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، فإن باعه من بائعه منه بمثل الثمن فلا رجوع له بالعيب، وإن باعه منه بأقل من الثمن رجع عليه بقيمة العيب، وإن باعه بأكثر من الثمن نظر، فإن كان البائع الأول مدلساً - أي: عالماً بالعيب - لم يرجع الأول على الثاني بشيء، وإن لم يكن مدلساً رجع الأول على الثاني في الثمن، والثاني على الأول أيضاً، وينفسخ البيعان، ويعود المبيع إلى ملك الأول، فإن باعه من غير بائعه فقال ابن القاسم: لا رجوع له بقيمة العيب، وقال ابن عبد الحكم: له الرجوع بقيمة العيب، وقال أشهب: يرجع بالأقل من قيمة العيب أو بقيمة الثمن، وهذا إذا باعه بأقل مما اشتراه، وعلى هذا لا يرجع إذا باعه بمثل الثمن أو أكثر»<sup>(٣٦)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «قال مالك: الأمر المجمع عليه - عندنا - أن كل من ابتاع وليدة فحملت، أو عبداً فأعتقه، وكل أمر يدخله الفوت حتى لا يستطاع ردّه - كأن تصدق به - فقامت البينة أنه قد كان به عيب عند الذي كان عنده، أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره، فإنه يقوم وبه العيب الذي كان به يوم الشراء، فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً وقيمته وبه ذلك العيب»<sup>(٣٧)</sup>.

## القسم الرابع: الحكم في الزيادة والنقص:

الزيادة المتصلة والمنفصلة بعد القبض تمنع الرد عند الأحناف، بخلاف الزيادة المنفصلة قبل القبض، بينما الأمر عند المالكية والشافعية والحنابلة أن الزيادة لا تمنع الرد عندهم متصلة كانت أو منفصلة، مع تفصيل في الذي يستحقها.

وعليه في «الاختيار» قوله: «وإن صبغ الثوب أو خاطه... ثم أطلع على عيب رجع بنقصانه؛ لأن الرد قد تعذر، لأنه لا يمكن الفسخ بدون الزيادة، وهي لم تكن في العقد، فيرجع بالنقصان، وليس للبائع أخذه؛ لما فيه من الضرر بالمشتري، والزيادة المنفصلة الحادثة قبل القبض لا تمنع الرد بالعيب، وبعده تمنع، وذلك مثل الولد والثمرة؛ لأنها مبيعة مملكت بالبيع، وهي غير مقصودة ليقابلها الثمن؛ لأن الأصل بجميع الثمن، فلا يمكن ردها، فتبقى سالمة للمشتري بغير عوض وأنه رباً، ولهذا لا يملك ردها برضا البائع، ولو مات الولد يرد الأم، ولو استهلكه هو أو غيره لا تُرد» (٣٨).

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر قوله: «وتلخيص مذهب مالك في هذا الباب: أنه من اشترى سلعة لها غلة أو خراج، أو كان عبداً فأخذ خراجاً وعمله، أو نخلاً فأثمرت، أو جارية فولدت، ثم وجد عيباً؛ فإنه يرد، ولا شيء عليه في الكسب والثمرة» (٣٩).

وقال صاحب «مغني المحتاج»: «والزيادة المتصلة كالتسمن تتبع الأصل في الرد؛ لعدم إمكان إفرادها، ولأن الملك قد تجدد بالفسخ، فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد، والمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد بالعيب؛ عملاً بمقتضى العيب، والزيادة المنفصلة من المبيع للمشتري إن رد بعد القبض سواء أحدث بعد القبض أم قبله؛ لما روي أن رجلاً ابتاع من آخر غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه، فقال يا رسول الله: قد استعمل غلامي! فقال: «الخراج بالضمان»، ومعناه: أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه، وقيس على المبيع الثمن» (٤٠).

وقال صاحب «المغني»: «إذا أراد رد المبيع فلا يخلو إما أن يكون بحاله، أو أن يكون قد زاد أو نقص، فإن كان بحاله رده وأخذ الثمن.

وإن زاد بعد العقد أو حصلت له فائدة فذلك قسمان:

أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة كالتسمن، والكبر، وتعلم صنعة، والحمل والثمرة قبل الظهور، فإنه يردّها بنمائها، فإنه يتبع في العقود والفسوخ.

القسم الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان:

أحدهما: أن تكون من غير المبيع - كالكسب، والأجرة، وما يُوهب له أو يوصى له به - فهو للمُشتري في مُقابلة ضمانه؛ ولا نعلم في ذلك خلافاً.

النوع الثاني: أن تكون الزيادة من عين المبيع كالوَلَد والثَّمَرَة واللَّبَن المحلوب؛ فالمذهب المعمول به أنه للمُشتري، ويردُّ الأصل بدونها»<sup>(٤١)</sup>.

ما تقدّم في الزيادة، وأمّا النقص فإنّ جمهور الفقهاء يلحقه بقضية الضمان، فما كان من ضمان البائع فهو كالعيب القديم، وما كان من ضمان المُشتري فيمنع الردّ.

ومنه ما قاله الحنابلة: «والعيب بعد العقد قبل قبض المُشتري كالعيب قبله فيما ضمانه على البائع، وما كان من ضمان المُشتري غرمه كالعيب الحادث عنده، وكذلك إن تلف المبيع بعد قبضه فهو من ضمان المُشتري، ويبطل خياره»<sup>(٤٢)</sup>.

### القسم الخامس: هل الرد بالعيب على الفور أم على التراخي؟

بالبحث فيما تيسّر حول هذا الموضوع، وجدت اختلاف وجهتي النظر عند الشافعية والحنابلة حول فورية الردّ بالعيب، فبينما ذهب الشافعية إلى أنّ الردّ على الفور، نصّ الحنابلة أنّه على التراخي.

فقد قال صاحب «مغني المحتاج»: «والردّ على الفور بالإجماع كما قاله ابن الرّفعة؛ ولأنّ الأصل في البيع اللزوم، والجواز عارض فيه، ولأنّه خيار ثبت بالشّرع؛ لدفع الضرر عن المال، فكان فورياً كالشفعة، فيبطل بالتأخير بغير عُذر»<sup>(٤٣)</sup>.

وقال صاحب «المُغني»: «فمتى علم العيب، فأخّر الردّ، لم يبطل خياره، حتّى يوجد منه ما يدلُّ على الرّضا؛ لأنّه خيار لدفع ضرر متحقّق؛ فكان على التراخي»<sup>(٤٤)</sup>.

### القسم السادس: حكم البيع بشرط البراءة من العيوب:

وأما حكم البيع بشرط البراءة من العيوب؛ فقد أطلق الأحناف القول بجوازه، ومنعوا الردّ بالعيب عند اشتراطه، وبذلك نطقت المادّة (٣٤٢) من مَجَلَّة الأحكام<sup>(٤٥)</sup>.

بينما المسألة عند الشافعية على ثلاثة أقوال، وإن كان الرّاجح عندهم أنّه يبرأ من العيب الباطن في الحيوان إذا لم يكن يعلم به البائع، ولا يبرأ من غيره.

واختلفت الرواية عن الإمام مالك ما بين الإجازة فيما يعلمه البائع من العيوب في الرّقيق خاصّة، وقيل: في الرّقيق والحيوان.

والرواية الثالثة كمذهب الشافعي، وإن حكى ابن قاسم رجوع الإمام مالك عنه إلا ما كان في الرقيق أو في بيع السلطان، أو في قضاء الديون خاصة. وعند الحنابلة روايتان:

الأولى: أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب.

والثانية: أنه يبرأ من العيوب التي لا يعلمها دون غيرها.

وإليك نصوصهم:

أ - ففي «بدائع الصنائع» قوله: «ويجوز البيع بشرط البراءة عن العيب عندنا، سواء عم العيوب كلها بأن قال: «بعت على أنني بريء من كل عيب»، أو خص بأن سمى جنساً من العيوب.

والدليل على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة: ما روي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في مواريث قد درست، ليس بينهما بينة؛ فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قُلتما، فأذهبا، فاقسما، ثم توخيا الحق، ثم اشتهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»<sup>(٤٦)</sup>، وعلى هذا إجماع المسلمين من استحلال معاملاتهم في آخر أعمارهم في سائر الأعصار من غير إنكار»<sup>(٤٧)</sup>.

ب - وقال صاحب «المهذب»: «إذا باع عيناً بشرط البراءة من العيب ففيه طريقتان:

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أن المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يبرأ من كل عيب؛ لأنه عيب رضي به المشتري، فبرئ منه البائع، كما لو أوقفه عليه.

والثاني: لا يبرأ من شيء من العيوب؛ لأنه شرط يرتفق به أحد المتبايعين، فلم يصح مع الجهالة؛ كالأجل المجهول، والرهن المجهول.

والثالث: أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد - وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع - لما روى سالم أن أباه باع غلاماً بثمانمائة بالبراءة من كل آفة، فوجد الرجل به عيباً؛ فخاصمه إلى عثمان رضي الله عنهم، فقال عثمان لابن عمر: احلف، لقد بعته وما به داء تعلمه؛ فأبى ابن عمر أن يحلف وقيل الغلام، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة؛ فدل على أنه يبرأ مما لا يعلم، ولا يبرأ مما علمه.

قال الشافعي رحمه الله: ولأن الحيوان يفارق ما سواه؛ لأنه يغتذي بالصحة والسقم،

وتحوّل طبائعه، وقلّما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى؛ فدعت الحاجة إلى التّبرّي من العيب الباطن فيه؛ لأنّه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظّاهر، ولا في العيب الباطن في غير الحيوان، فلم يجز التّبرّي منه مع الجهالة. والطّريق الثّاني: أنّ المسألة على قول واحد، وهو أنّه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به، ولا يبرأ من غيره»<sup>(٤٨)</sup>.

ت - وقال صاحب «بداية المجتهد»: «وعند الإمام مالك - رحمه الله - أنّ البراءة جائزة ممّا يعلم البائع من العيوب في الرّقيق خاصّة، وفي الرّواية الثّانية: يجوز في الرّقيق وفي الحيوان، وفي رواية ثالثة: مثل قول الشّافعيّ، ولمّا كان ذلك يختلف اختلافاً كثيراً - كاختلاف المبيعات في صفاتها - وجب إذا اتّفقا على الجهل به ألاّ يجوز أصله إذا اتّفقا على جهل صفة المبيع المؤثّرة في الثّمّن؛ ولذلك حكى ابن قاسم في «المُدونة» عن مالك أنّ آخر قوله كان إنكار بيع البراءة إلّا ما خفّف فيه السّلطان، وفي قضاء الدّيون خاصّة»<sup>(٤٩)</sup>.

ث - وقال صاحب «المغني»: «اختلفت الرّواية عن الإمام أحمد في البراءة من العيوب، فرؤي عنه أنّه لا يبرأ إلّا أن يعلم المشتري بالعيب، والرّواية الثّانية: أنّه يبرأ من كلّ عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه»<sup>(٥٠)</sup>.

### القسم السابع: موقف القانون المدني الأردني من خيار العيب:

لقد عالج القانون المدني الأردني موضوع خيار العيب في ستّ موادّ قانونيّة، هي الموادّ من (١٩٣-١٩٨)، التي سأعرض لها مبيّناً نوع المعالجة في كلّ منها، والتي تتبدّى بإثباته، ومن ثمّ بيان شروطه، وموقف القانون منه، وانتهاء بسقوطه وإمسك العين المعيبة مع الرّجوع بنقصان الثّمّن على البائع، وذلك على النّحو الآتي:

المادّتان (١٩٣ و ١٩٤): تنصّ المادة (١٩٣) على: «يثبت حقّ فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتلّ الفسخ دون اشتراطه في العقد».

وتنصّ المادّة (١٩٤) على: «يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثّراً في قيمة المعقود عليه، وأن يجهله المشتري، وألاّ يكون البائع قد اشترط البراءة منه».

ومن خلال المادّتين المتقدّمتين يظهر أنّ القانون قد اشترط لثبوت خيار العيب الأمور الآتية:

أ - أن يكون العقد ممّا يقبل الفسخ؛ وذلك كالبيع، والإجارة، والقسمة، والصّلح من مال على شيء بعينه.

ب - أن يكون المعقود عليه عيناً معيّنة بالذّات.

ت - أن يكون العيب قديماً؛ أي: ثابتاً وقت العقد أو بعد ذلك، ولكن قبل التسليم؛ لأنَّ حصوله بعد التسليم لا يؤثر؛ لأنَّ ثبوته لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة وقد حصلت السلعة سليمة في يد المشتري؛ إذ العيب إذا حدث قبل التسليم وزال - أيضاً - قبله فقد قبض المشتري المبيع سليماً من العيب، فلا يكون له الخيار.

أمّا العيب الذي يحدث عند المشتري - أي: بعد تسلّمه فعلاً أو اعتباره متسلماً بحكم القانون - فلا يُسأل عنه البائع، بل يكون على حساب المشتري؛ ذلك لأنَّ هلاك المبيع - عندئذ - يكون على المشتري؛ فيتبعه كذلك بطريق الأولى<sup>(٥١)</sup>.

ث - أن يكون العيب مؤثراً في قيمة المعقود عليه، وذلك إذا كان من شأنه أن يوجب نقصان الثمن في عادة الثّجّار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً؛ كالجران والجماح في الخيل، وكالهشّم في الأواني، والصّدع في الحائط.

ج - أن يكون العيب غير معلوم لدى المتعاقد، بأن يجهله المشتري في عقد البيع، والمستأجر في عقد الإجارة، فإن علم بالعيب في وقت العقد أو وقت القبض فلا خيار له؛ لأنَّ علمه بالعيب عند العقد رضاء منه به دلالة، وعلمه به عند القبض رضاء منه به أيضاً؛ لأنَّ تمام الصّفقة متعلّق بالقبض، فكان العلم عند القبض كالعلم عند العقد.

ح - ألا يكون البائع قد شرط في العقد براءته من العيوب، وبالمراجعة لهذا الشرط يلحظ بأنّه ليس على إطلاقه، وأنّه لا يشمل العيب الذي يحدث بعد البيع وقبل القبض، بل باسّراط البائع ذلك؛ فالشرط فاسد؛ لأنَّ الإبراء لا يحتمل الإضافة إلى زمن مستقبل، ولا التعلّق بالشرط، فهو وإن كان إسقاطاً، إلّا أنّ فيه معنى التّمليك، فكان بيعاً دخل فيه شرط فاسد؛ ففسد العقد.

وهنا قضيّة لا بدّ من التذكير بها، وقد نصّت عليها المادّة (١٩٣): وهي أنّ خيار العيب يثبت دون حاجة إلى اشتراطه صراحة ولا ذكره في العقد؛ إذ سلامة المعقود عليه وعدم تعيّه مشروطة في العقد دلالة وإن لم تُذكر صراحة؛ ولأنَّ غرض العاقد من عقده في عقود المعاوضات الماليّة هو الانتفاع بالعوض الذي يأخذه في مُقابل ما دفعه للعاقد المقابل، ولا يتمّ الانتفاع إلّا بقيد السلامة فكانت سلامة العوض مشروطة في العقد؛ دلالة كالمشروطة نصّاً<sup>(٥٢)</sup>.

المادّة (١٩٥) تنصّ على:

١- إذا توفّرت في العيب الشّروط المبيّنة في المادّة السّابقة، كان العقد غير لازم لصاحب الخيار قبل القبض، قابلاً للفسخ بعده.



٢- ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدلّ عليه، دون الحاجة إلى تراضٍ أو تقاضٍ؛ بشرط علم العاقد الآخر به، وأمّا بعد القبض فإنّما يتم بالتراضي أو بالتقاضي.

فنصّ المادّة يفرّق بين حالتي القبض وعدمه للمبيع المعيب، وعند توافر شروط الخيار المنصوص عليها في المادّتين السابقتين، وذلك على النحو الآتي:

**الحالة الأولى:** حكم العقد قبل القبض: فهو غير لازم لصاحب الخيار، وإن كان العقد صحيحاً ومرتبّاً لآثاره، غير أنّه يثبت حقّ الفسخ لصاحب الخيار بكلّ ما يدلّ على الفسخ من قول أو فعل، دون حاجة إلى رضی الطرف الآخر، ودون حاجة إلى حكم القاضي، بشرط علم العاقد الآخر، وهذا يلزم صاحب الخيار بإعلام الطرف الآخر، وإن كان غائباً.

**الحالة الثانية:** حكم العقد بعد القبض: وأنّه يكون قابلاً للفسخ بالتراضي بين المتعاقدين على إنفاذ الشرط، فإن لم يتّفقا فبالتقاضي.

وسبب التفريق في الحكم بين الحالتين: مرده إلى أنّ الصّفقة قبل القبض غير تامّة، فالمبيع بيد البائع، وفسخ العقد من قبل المشتري نقض لصفقة لم تتمّ، فكأنّه رجوع في الإيجاب قبل القبض الذي هو بمثابة القبول، فلا حاجة فيه إلى التراضي.

أمّا بعد تمام الصّفقة وتسلم المبيع، فيكون الردّ بخيار العيب فسحاً لصفقة تمّت؛ فلا بدّ فيه من التراضي أو التقاضي، إضافة إلى احتمال أن يكون العيب الموجود جديداً لا يوجب الردّ، كما يحتمل أن يكون قديماً يوجبه، وهذا الأمر يثير النزاع بين المتعاقدين - غالباً - فكان علاجه التراضي أو التقاضي، بخلاف الظاهر قبل القبض؛ إذ لا يستطيع المالك إنكاره، فلا يتصور فيه نزاع.

المادّة (١٩٦) تنصّ على: «يترتب على فسخ العقد للعيب ردّ محله إلى صاحبه، واسترداد ما دفع».

فهذه المادّة تضعنا أمام أثر فسخ العقد بخيار العيب، والقاعدة العامّة في فسخ العقود: أنّ يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا قبل التعاقد.

وعليه: فيجب ردّ المعقود عليه - إن كان قبضه - إلى العاقد الآخر، كما يجب على العاقد الآخر أن يرّد البدل إن كان قبضه، فالمشتري - مثلاً - إن كان قبض المبيع المعيب وفسخ العقد، وجب عليه ردّه إلى البائع، كما يجب على البائع ردّ الثمن إلى المشتري إن كان قبضه. المادّة (١٩٧) تنصّ على:

١- يسقط خيار العيب بالإسقاط، وبالرضا بالعيب بعد العلم به، وبالتصرّف في المعقود

عليه ولو قبل العلم به، وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض، وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه، وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه.

٢- ولا يسقط بموت صاحبه ويثبت لورثته.

هذه المادة تضعنا أمام مُسقطات خيار العيب، وهي:

أ - الإسقاط الصريح من قبل صاحب الخيار كقوله: «أسقطت خياري»، أو: «أوجبت البيع»، والإسقاط الضمني بأن يرى المشتري البائع من العيب، فهو والإسقاط الصريح سواء؛ وسبب ذلك أن خيار العيب من حق المشتري، فله إسقاطه.

ب - رضا صاحب الخيار بالعيب بعد العلم به: والرضا - أيضًا - قد يكون صريحًا؛ كأن يقول: «رضيت بالعيب»، أو: «أجزت البيع، وقبلته»، ويكون دلالة بكل ما يصدر من المشتري بعد علمه بالعيب من فعل يدل على الرضا به؛ كأن يكون المبيع قطعة قماش فيخيطها، أو أرضًا فيبني عليها.

ت - تصرف صاحب الخيار في المعقود عليه قبل العلم بالعيب بصورة من صور التصرف كالبيع والهبة، ولكن لو فسخ تصرفه ورد إليه المبيع بخيار شرط أو بخيار رؤية - مثلاً - عاد حق خيار العيب للمشتري، وجاز له رد المبيع للبائع بالعيب السابق.

ث - هلاك المعقود عليه: إذ بالهلاك يفوت محل الرد، فإن هلك بيد المشتري فهلاكه يمنع الفسخ، ولكن له الرجوع بنقصان الثمن على البائع، وإن هلك بيد البائع قبل القبض، فإن العقد يفسخ ويتحلل المشتري من التزامه بالثمن.

ج - نقصان المعقود عليه بعد القبض: وذلك لأن شرط الرد أن يكون المردود عند الرد على الصفة التي كان عليها عند القبض.

ح - بخلاف ما لو كان النقصان قبل القبض بغير فعل المشتري، فلا يلتفت إليه، ويعامل المبيع وكأنه ليس به نقصان؛ وذلك لأن العقد قبل القبض غير لازم؛ فللمتلئ خيار فسخ العقد بالعيب، فلا يحتاج إلى خيار آخر.

وإذا كان النقصان بفعل المشتري فهو مخير بين أمرين:

الأول: أن يأخذ المبيع، ولا يرجع بشيء على البائع.

والثاني: أن يرجع على البائع بنقصان الثمن نتيجة العيب، وفي هذه الحالة يستطيع البائع أن يأخذ المبيع فيسقط جميع الثمن<sup>(٥٣)</sup>.

خ - زيادة المبيع: ولها صورتان:

الصورة الأولى: الزيادة المتصلة غير المتولدة من المعقود عليه قبل القبض: كالصبيغ للثوب، والبناء على الأرض.

والصورة الثانية: الزيادة المتصلة المتولدة منه بعد القبض: كالولد للشاة، والثمرة للشجر.

فالصورة الأولى تمنع الرد؛ لأن هذه الزيادة ليست بتابعة، بل هي أصل بنفسها؛ فتعذر رد المبيع؛ إذ لا يمكن رده من دونها؛ لتعذر الفصل، كما لا يمكن رده معها؛ لأنها ليست بتابعة في العقد، فلا تكون تابعة في الفسخ.

فإذا رد المشتري المبيع مع الزيادة كانت الزيادة فضلاً مستحقاً في عقد المعاوضة بلا مقابل؛ وهو معنى الربا أو شبهته، هذا إذا كانت الزيادة بفعل المشتري الذي يُعدّ بهذه الزيادة قابضاً للمبيع، أما إذا حدثت بفعل البائع فلا تمنع الرد؛ لأنها من قبيل التعدي، والتعدي لا يُبطل حق الغير.

ويلاحظ - هنا - أن المادة (١٩٧) لم تفرّق في حكم الزيادة قبل القبض إن كانت بفعل البائع أم بفعل المشتري، وذلك يثير اللبس، وإذا سقط خيار الرد - هنا - كان للمشتري الرجوع بنقصان الثمن.

أما الصورة الثانية: فإنها تمنع الرد بالعيب؛ لأنها حصلت في ضمان المشتري، فإن ردها مع الأصل كانت للبائع ربحاً لشيء لم يضمن، وإن استبقاها ورد الأصل، فتكون في يده بلا ثمن؛ وهو الربا.

أما لماذا كان هذا التخصيص بالقانون - هنا - لهاتين الحالتين دون التعميم بإلحاق مسائل الزيادة الأخرى بهما مع وجود المعنى نفسه في جميع أنواع الزيادة؟

فيجيبنا الدكتور عبد الناصر عن ذلك بقوله: «للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الوقوف على فلسفة الحنفية في هذه المسألة: فعندهم الزيادة قبل القبض أي في يد المملّك - كالبائع - سواء كانت متصلة أم منفصلة، متولدة أم غير متولدة، لا تمنع الرد؛ لأنها تعتبر ملحقة بأصلها المبيع، فتكون مبيعة إذا كانت متولدة، فيردّهما - جميعاً - إذا اختار الفسخ.

وإذا كانت غير متولدة فينظر، إذا أحدثها البائع لم تمنع الرد، لأن التعدي لا يُبطل حق الغير، وإذا أحدثها المشتري اعتُبر قابضاً، فيكون حكمها حكم الزيادة التي تحدث بعد القبض؛ وهي مانعة من الرد.

وإن كانت الزيادة غير متولدة ومنفصلة - كالكسب والأجرة - لم تمنع كذلك، ولكنها لا تطيب لأحد العاقدين؛ لأنها إما نماء مال غير مملوك، أو ربح مال لم يضمن.

أما الزيادة بعد القبض فإذا كانت متصلة متولدة - كالسمن - لم تمنع من الرد على الرّاجح من أقوال الحنفية؛ لأنها ملحقّة بالأصل، فتأخذ حكمه.

وإذا كانت متصلة غير متولدة - كالصّبغ - منعت الردّ بالاتفاق لما قدمنا - آنفاً - من شبهة الرّبا، وإذا اتفق العاقدان في هذه الحالة على الردّ - مع وجود المانع - كان ذلك بيعاً جديداً محلّه المعقود عليه في العقد الأوّل مع الزيادة.

وإذا كانت منفصلة متولدة - كالولد - منعت - أيضاً - لشبهة الرّبا، أما إذا كانت منفصلة غير متولدة - كالكسب - فلم تُمنع، وتكون الزيادة للمشتري؛ لأنها مال كان في ضمانه ومملكه»<sup>(٥٤)</sup>.

وأما الفقرة الثانية للمادة (١٩٧): فقد نصّت على عدم سقوط خيار الردّ بالعيب بموت صاحبه، بل يثبت هذا الحقّ للورثة، فإذا توفّي من له الخيار قبل أن يختار كان لوارثه حقّ الخيار؛ بخلاف خيار الشرط، وخيار الرؤية؛ فإنّهما لا يورثان بنصّ القانون.

المادة (١٩٨) تنصّ على: «لصاحب خيار العيب - أيضاً - إمساك المعقود عليه والرّجوع بنقصان الثمن».

فهي تعلن حقوق صاحب خيار العيب، فتوضّح أنّ من اشترى مبيعاً لا يعلم عيبه، فله الخيار بين: الردّ، والإمساك مع الأرض؛ وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن، فإن اختار إمساك المعيب وأخذ الأرض فله ذلك.

والقانون - هنا - يأخذ بمذهب الحنابلة الذين يجعلون للمشتري الخيار بين ردّ المبيع أو إمساكه مع الرّجوع بنقصان الثمن دون شروط، خلافاً للحنفية الذين يشترطون لإمساك المبيع والرّجوع بالنقصان تعذّر ردّ المبيع، وأن يكون التعذّر غير آتٍ من قبل المشتري، وألا يصل المشتري عوّض عن المبيع<sup>(٥٥)</sup>.

ملاحظة: يُلحظ أنّ القانون قد التزم بقواعد المذهب الحنفي بخصوص عقد البيع، مخالفاً بذلك لما قرّره في المادة السابقة (١٩٨)، حيث نصّت المادة (٥١٣) على: «إذا ظهر في المبيع عيبٌ قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمّى، وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن».

ويمكن التوفيق بين الأمرين بأن تكون القواعد المنصوص عليها في عقد البيع خاصة بالبيع - كعقد مسمّى - فتطبّق عليه، أمّا العقود الأخرى التي لم ينصّ على أحكام العيب فيها، فتطبّق عليها القواعد العامة في النظرية العامة للعقد<sup>(٥٦)</sup>.

### أمثلة

- لو اشترى أجهزة كهربائية، فتبيّن أنّ تيار تشغيلها الكهربائي لا يتفق مع تيار بلده، فهو عيب ما لم يشترها من بلد يختلف عن بلده دون شرط، أو يكون الغالب في هذه الأجهزة أنّها بهذا التيار، فإنّ هذا نقص في عين المبيع ينقص الثمن في هذا البلد، ويؤت به على العاقد غرض صحيح.

- لو اشترى أجهزة حاسب آليّ بلا شرط، فوجد لوحات مفاتيحها باللغة الإنجليزية فقط، فإن كان اشتراها من بلد عربيّ فهو عيب يثبت به الخيار؛ لأنّه نقص في الصّفة ينقص به الثمن، والغالب في جنس الحواسيب التي تُباع في البلاد العربيّة عدم هذا العيب؛ إذ الغالب أنّها تشتمل على لغة مزدوجة (عربيّة وإنجليزيّة)، وإن كان اشتراها من أوروبا أو أمريكا فليس بعيب؛ لأنّ الغالب في جنس الحواسيب التي تُباع في تلك البلاد عدم السّلامة من هذا العيب؛ إذ الغالب فيها أنّها باللغة الإنجليزيّة فقط، فالعيب هنا معروف عرفاً، فهو كالمشروط شرطاً.

- لو اشترى عددًا من السيّارات بالصّفة، ثمّ وجد عجلة قيادتها من الجهة اليمنى، فهذا عيب يمنع كمال التّصرّف لمن لم يعتدّ عليه، وينقص به الثمن في البلاد التي لا تستعمله، فإن كان اشتراها من بلد يغلب فيه استعمال السيّارات ذات المقدّ الأيمن - كإنجلترا - فليس بعيب يثبت به الخيار؛ لأنّه وإن كان يمنع كمال التّصرّف وينقص به الثمن في البلاد التي لا تستخدمه، إلا أنّ الغالب في جنس المبيع في إنجلترا عدم السّلامة منه، فهو كالمشروط في العقد، وإن كان اشتراها من بلد تُستخدم فيه السيّارات ذوات المقدّ الأيسر كأمريكا فهو عيب؛ لأنّه يمنع كمال التّصرّف وينقص القيمة ويغلب في جنس المبيع عدمه؛ إذ غالب السيّارات الأمريكيّة بمقدّ أيسر.



## نتائج البحث

- ١- روعة ما كتبه السابقون من علماء أمتنا تفصيلاً وتوضيحاً، مع الإقرار بعدم استغناء الأئمة عن تراث علمائها السابقين الذي كان - وسيظل - معيناً لا ينضب، وظلاً ممدوداً وارفاً لا يُستغنى عنه.
- ٢- الإشارة إلى أهمية التقنين في حياة الأمم الذي يسهل عليها المعرفة، وصولاً للحق والانصياع له قبل التقاضي - ومعه وبعده - بسلسلة ووضوح.
- ٣- أهمية الفهم الصحيح والكامل لهذا الموضوع في حياتنا العملية وتعاملاتنا مع الآخرين بيعاً وشراءً.
- ٤- الوصول بما تقدم للحق ومعرفة كل متعامل لما له وما عليه من الحقوق، والإسراع إلى بذله؛ طاعة لله، ونصحاً للآخرين، وبعداً عن الحرام الذي ماله النار.



## خاتمة البحث

هذا ما تيسّر عرضه بعد النّظر في موضوع الرّدّ بخيار العيب في الفقه الإسلاميّ، مع استعراض موادّ القانون المدنيّ الأردنيّ بهذا الخصوص، مسترشداً بما تمكّنت من الاطلاع عليه من كتب الشّرح والتّوضيح، والله - تعالى - أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله ربّ العالمين.



## المصادر والمراجع

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ / ١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد الثمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م)، الاستذكار، تحقيق حسان عبد المنان ود. محمود أحمد القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (ط ٤).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٢٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين (ت ٨٨٤هـ / ١٤٧٩م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ط ١).
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١هـ / ١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط ٣).
- أبو البصل، عبد الناصر موسى، دراسات في فقه القانون المدني الأردني: النظرية العامة للعقد، عمان، دار النفائس، ١٩٩٩م.
- أبو زهرة، محمد (ت ١٨٩٨هـ / ١٩٧٤م)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- حيدر، علي خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، القاهرة، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (ط ١).
- الزرقا، مصطفى أحمد (ت ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، (ط ١).
- ...، شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع وعقد المقايضة، دمشق، طبع في جامعة دمشق، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
- السنهوري، عبد الرزاق (ت ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ / ١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (ط ١).



- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ / ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (ط ٢).
- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، منشورات مجلة نقابة المحامين، عمان، ٢٠٠٠م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٦م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- موسوعة المصطلحات الإسلامية.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ / ١٢٨٤م)، الاختيار لتعليل المختار، بتعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.



## الهوامش

- (١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١هـ / ١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط ٣)، ج ٣، ص ١٧٢.
- (٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦٧.
- (٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٦٣٣.
- (٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ / ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، (ط ٢)، ج ٥، ص ٢٧٤.
- (٥) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ / ١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ١٩١، ١٩٢.
- (٦) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ / ١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (ط ١)، ج ٢، ص ٤٢٨.
- (٧) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٢٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٤، ص ١١٥.
- (٨) حيدر، علي خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، القاهرة، دار الجيل، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، (ط ١)، ج ١، ص ٣٣٦.
- (٩) أبو البصل، عبد الناصر موسى، دراسات في فقه القانون المدني الأردني: النظرية العامة للعقد، عمان، دار النفائس، ١٩٩٩م، ص ٢٥٤، وأبو زهرة، محمد (ت ١٨٩٨هـ / ١٩٧٤م)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، ص ٤٠٣، وسلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص ٢٢٥.
- (١٠) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ / ١٢٨٤م)، الاختيار لتعليل المختار، بتعليقات الشيخ محمود أبو دققة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ج ٢، ص ١٨، والمرغيناني، علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٦م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج ٣، ص ٣٧.
- (١١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ٣٧.
- (١٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٥٤.
- (١٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين (ت ٨٨٤هـ / ١٤٧٩م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ط ١)، ج ٤، ص ٨٤.
- (١٤) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص ١٨، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ٣٧.

- (١٥) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٤٩.
- (١٦) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٧٨.
- (١٧) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٠٩.
- (١٨) إبراهيم برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج ٤، ص ٨٥، ٨٦.
- (١٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، حديث رقم (٣٥١٠).
- (٢٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، حديث رقم (١٥٢٤).
- (٢١) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص ١٩.
- (٢٢) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ٣٦.
- (٢٣) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٤٥٠.
- (٢٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٢٠.
- (٢٥) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٢٨-٤٢٩.
- (٢٦) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١١٤.
- (٢٧) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص ١٩، ٢٠.
- (٢٨) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ٣٨.
- (٢٩) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٧٦.
- (٣٠) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في عهد الرقيق، حديث رقم (٣٥٠٦).
- (٣١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٧٧.
- (٣٢) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٥٦.
- (٣٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٢٠.
- (٣٤) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ٣٩.
- (٣٥) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص ٢١.
- (٣٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٨٠.
- (٣٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد التمر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م)، الاستذكار، تحقيق حسان عبد المنان ود. محمود أحمد القيسية، أبو طيبي، مؤسسة النداء العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، (ط ٤)، ج ٧، ص ٦٧.
- (٣٨) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص ٢٠.
- (٣٩) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ٧٥.
- (٤٠) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٦٢، والشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٥١.
- (٤١) إبراهيم بن برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج ٤، ص ٨٨.
- (٤٢) المصدر السابق، ج ٤، ص ٧٣.
- (٤٣) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٣٦.
- (٤٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٠٩.
- (٤٥) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨.

- (٤٦) أحمد، مسند أحمد، مسند أم سلمة، باب حديث أم سلمة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٦٧١٧).
- (٤٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٣٠٨١.
- (٤٨) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٥٧.
- (٤٩) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٨٤.
- (٥٠) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٣٥.
- (٥١) الزرقا، مصطفى أحمد (ت ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع وعقد المقايضة، دمشق، طبع في جامعة دمشق، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م، ص ٢٠٣، والزرقا، مصطفى أحمد (ت ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، (ط ١)، ج ١، ص ٤٦٦.
- (٥٢) د. عبد الناصر، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، ص ٢٥٧.
- (٥٣) السنهوري، عبد الرزاق (ت ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م، ج ٤، ص ٢٥٨، والمذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، منشورات مجلة نقابة المحامين، عمان، ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٢٢٢.
- (٥٤) د. عبد الناصر، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، ص ٢٦٣.
- (٥٥) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٥٦) د. عبد الناصر، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، ص ٢٦٤-٢٦٥ باختصار وتصرف.



بسم الله

